

فرض كفاية **تفسيره** **ابو شريح** المذكور **ما قال عمرو**
 اى ابن سعيد المذكور في جوابك ليلغ فقال
قال عمرو **ما اخط منادى** **يا ابا شريح** **ان مكة** يعنى
 مع سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى فان مكة
تفسيره بالمنشاة القوفية والذال المعجمة اى لانقصم
عيسى من اقامة الحد عليه وفي رواية ان الحرم لانه
 يعيد بالمنشاة القننية عاصيا **ولا فائر** بالقاف والراء
 المشددة **بهم** اى مصاحبا يدم وتلبيسا به ملجيا
 الى الحرم بسبب خوفه من اقامة الحد عليه **خزبة**
 اى بسبب خزبة وهي بفتح المعجمة وبعد لرا الساكنة
 موحدة ووقع في رواية المستملى تفسيرها فقال
 خزبة يعنى السرقة وفي رواية الاصيلي كما قال القاضي
 عياض خزبة بضم الخاء الفساد وزاد البدر الدمايني
 الكثير مع اسكان الراء كذلك وقال على المشهور اى
 في الراء قال واصلا سرقة الابل وتطلق على كل خيانتة
 انتمى وقد خادعوه عن الجواب واتى بكلام ظاهره
 حوقلن اراد به الباطل فان ابا شريح الصحابي انكر
 عليه بعث الخيل الى مكة واستباحة حرمتها
 بنصب الحرب عليها **فاجاب** **بانه** لا يمنع من
 اقامة القصاص وهو الضم الا ان ابن الزبير
 لم يركب امر ايجب عليه فيه **تسنى بل هو اول** بالفاء

من يزيد

من يزيد بن معاوية لانه بوبع قبله وهو صاحب
 النبي صلى الله عليه وسلم ومباحك ذلك تا ان سنا
 الله تعالى في الحج ورواة هذا الحديث ما بين مصري
 ومدني وفيه التحدث بالجمع والافراد والعنفنة
 واخرجه المؤلف في الحج والمغازي ومسلم في الحج والقرآن
 فيه وفي الدييات والنساي في الحج والعلم والله الموفق
 وبه قال **حدثنا** **عبد الله بن عبد الوهاب** ابو محمد
 البخاري بفتح الخاء المهملة والجييم وبالموحدة البصري
 الثقة الشيباني المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائتين
 قال **حدثنا** **احمد** اى ابن زيد البصري عن **ابو**
 السخيتي **ابن محمد** هو ابن سيرين عن **ابن ابي بكرة**
 عبد الرحمن عن ابيه **ابن بكرة** تفيع كذا في روايته
 الكشميهني والمستملى وهو الصواب كما سبق في كتاب
 العام من طريق اخرى وهو الذي رواه ساير رواة
 القريري ووقع في نسخة ابن درة فيما قيده عن الحموي
 وابي الميثم عن القريري عن محمد عن ابن بكرة فاسقط
 ابن ابي بكرة كذا قاله ابو علي الغساني والصواب
 الاول قال ابو بكرة حال كونه **ذكر النبي صلى الله عليه وسلم**
 بضم الذال مبنيا للمفعول وفي نسخة مبنيا للمفاعل
قال وللاصيلي فقال اى النبي صلى الله عليه وسلم في حجته
 الوداع اى يوم الحديك السابق في باب رتب مبلغ